محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٣٨٧٣ /٢٠٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونة ، د. عرار خريس ، احمد المومني ، عبد الكريم فرعون

المميـــــــزان :

١ – شركة باصات محمد وإبراهيم محمد وإبراهيم وأحمد مسلم مصطفى وشركاؤهم/ يمثلها الشريك يوسف محمد مسلم مصطفى .

٢ – يوســف محمــد مســلم مصطفى / بصفته الشخصية وبصفته ممثلاً عن شركة باصات محمد وإبراهيم وأحمد محمد مسلم مصطفى وشركاؤهم .

وكلاؤهم المحامون مروان السعد وقيس القطب ومجدي الفار وتامر عبد الجبار .

المميز ضده: بسام حسين علي ابراهيم .

وكيلاه المحاميان علي البطاينة ومفلح البطاينة .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ قـــدم هـــذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســـتئناف حقـــوق اربـــد في القضية رقم ٢٠٠٤/٨٧٦ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ١٩٩٩/١٩٦ تـــاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٣ القاضـــي بإلـــزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٥٦٧١,٥٢٥) بالتكافل والتضامن فيما بينهم وتضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية بواقع ٩% وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

أولاً : ثابـــت مـــن أوراق الدعـــوى أن المميـــز ضده كان قد تنازل عن حصصه في الباصـــات للمدعو احمد الحواري وصدر نتيجة هذا التنازل قرار في حينه من لجنة السير

الفـــرعية والمركـــزية بالموافقة على هذا التنازل مما يعني أن صفة المميز ضده كمالك قد زالـــت ، وقـــد أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت قرار لجان السير بنقل الملكية لا تشـــكل نقـــلاً للملكـــية طالما أن الشركة المشكلة من الشركاء لم يتم إجراء التغييرات في ســـجلها لـــدى وزارة الصـــناعة والتجارة وكان على محكمة الاستئناف الأخذ بهذا الدفع القانوني وأن تعتبر المدعي (المميز ضده) غير ذي صفة في تقديم الدعوى .

ثانـــياً : بالتـــناوب إن قـــرارات لجان السير وسنداً لقانون السير وهو القانون الخاص الـــواجب التطبيق ولم تلاحظ محكمة الاستئناف أن إجراء التغييرات في سجل الشركة لدى وزارة الصـــناعة والـــتجارة تصبح نقطة شكلية لكن نقل الملكية الفعلي هو ما يصدر عن لجـــان الســـير ولو عكسنا الأمر وتنازل الشريك في شركة الباصات لدى وزارة الصناعة والتجارة عن حصته لا يصح تصرفه هذا ولا بد من صدور قرار عن لجان السير بذلك .

ثالـــثاً : إن الخبـــرة المحاسبية التي أجرتها محكمة البداية كانت خبرة مخالفة للأصول والقانون .

رابعاً : أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية للمدعي (المميز ضده) من تـــاريخ إقامـــة الدعوى حيث أن المميز ضده أقام دعواه في ظل قانون أصول المحاكمات المدنـــية رقـــم ٢٤ لسنة ٨٨ أي قبل التعديل الذي حصل على المادة ٣/١٦٧ منه بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ .

لهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضده الأتعاب والرسوم والنفقات .

الـــــــــقـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي بسام حسين علي إبـــراهيم قـــد تقدم بدعواه رقم ٩٩/١٩٦ بتاريخ ٩٩/٢/١٣ لدى محكمة بداية حقوق اربد بمواجهة المدعى عليهما :-

١ – شركة باصات محمود وإبراهيم محمد وإبراهيم وأحمد مسلم مصطفى وشركاهم /

ممثلها والمفوض بالتوقيع عنها الشريك يوسف محمد مسلم مصطفى اسعره .

٢ – يوســف محمــد مسلم مصطفى / بصفته الشخصية وبصفته مفوضاً بتولي شؤون وإدارة شــركة باصــات محمود وإبراهيم وأحمد محمد مسلم مصطفى وشركاهم وإدارتها والتوقيع عنها .

وموضوعها : ١ – محاسبة ٢ – تعيين قيم

مقدراً دعواه بمبلغ ٨٠٠ دينار لغايات الرسوم .

وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول :

١ – المدعـــي أحـــد الشركاء في الشركة المدعى عليها الأولى والمسجلة لدى مراقب الشركات العام بوزارة الصناعة والتجارة برقم ١٤٩٥ وبتاريخ ١٩٨١/١٢/١٠ .

٢ – المدعـــى عليها الأولى ومنذ تاريخ تسجيلها في ١٩٨١/١٢/١٠ ولغاية إقامة هذه الدعــوى تمــارس عملهــا بــنقل الركاب من اربد الى اسعره وبالعكس وذلك بالحافلتين العائدتين لها وهي سيارتي الباص رقم ٦٠٨٦٦ و ٦٠٥٢٤ .

٣ – المدعى عليه الثاني هو المتولي لشؤون المدعى عليها الأولى منفرداً بكافة الأمور وهــو الــذي يقوم بمحاسبة السائقين عن أعمال الباصات ويحتفظ بكامل الإنتاج لديه وذلك منذ بداية عمل المدعى عليها الأولى ولغاية إقامة هذه الدعوى .

٤ – أن المدعـــى علــيهما ممتــنعان رغم المطالبة المتكررة ورغم إنذارهما بموجب الإنــذار العدلي رقم ٩٨/١٢٤٦٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٩ الصادر عن كاتب عدل اربد عن محاسبة المدعي عن أعمال الشركة منذ تأسيسها ولغاية إقامة هذه الدعوى وممتنعان أيضاً عــن دفع حصة المدعي من الإنتاج وعن تمكين المدعي من الإطلاع على قيود وسجلات الشــركة وممتــنعان أيضــاً عن تقديم كشف حساب عن أعمال الشركة من حيث الإنتاج والنفقات والأرباح وحصة المدعي من الأرباح مما حدا بالمدعي لإقامة هذه الدعوى .

وطلب في نهاية لائحة الدعوى تعيين قيم على الشركة وباصاتها ورفع يد المدعى عليه الثاني عن التصرف بأموال الشركة وتسليم الباصين العائدين للشركة المدعى عليها الأولى للقــيم وإلــزام المدعى عليهما بتقديم كشف حساب عن جميع أعمال الشركة منذ تأسيسها وإجــراء المحاسبة بين المدعي والمدعى عليها وإلزام المدعى عليهما بدفع حصة المدعي

مـــن أربـــاح الشـــركة المدعـــى عليها الأولى مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية حتى السداد التام .

قـــرر قاضـــي الأمـــور المستعجلة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٦ تعيين المحامي الأستاذ متعب الغـــزاوي قـــيماً على الشركة (المدعى عليها الأولى) ورفع يد المدعى عليه الثاني عن التصرف بأموال الشركة .

باشـــرت محكمـــة بدايـــة حقـــوق اربـــد نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى بيناتها الشخصـــية وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٣ حكماً قضت فـــيه بإلـــزام المدعى عليهما بأن يدفعا للمدعي مبلغ (٥٦٧١,٥٢٥) خمسة آلاف وستماية وواحـــد وسبعين ديناراً و ٥٢٥ فلساً بالتكافل والتضامن فيما بينهم وتضمين المدعى عليهم الرســـوم والمصـــاريف ومبلغ ٢٨٥ ديناراً أتعاب محاماة لوكيل المدعي والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة في ١٩٩٩/٢/١٣ وحتى السداد التام .

لـــم يـــرض المدعى عليهما شركة باصات محمد وإبراهيم وأحمد محمد مسلم مصطفى وشـــركاهم يمـــثلها الشـــريك يوســـف محمد مسلم ويوسف محمد مسلم مصطفى بصفته الشخصـــية وبصـــفته ممثلاًعن شركة باصات محمد وإبراهيم وأحمد محمد مسلم مصطفى وشركاهم بهذا القرار فطعنا به استئنافاً .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ أصدرت محكمة استئناف حقوق اربد حكمها المطعون فيه رقم ٢٠٠٤/٨٧٦ والـــذي توصلت فيه إلى أن قرار محكمة الدرجة الأولى واقع في محله وأن أســـباب الإســـتئناف لا تـــرد عليه وقضت بالنتيجة برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها .

لـــم يـــرض المدعـــى عليهما بهذا القرار فطعنا به تمييزا للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمـــة مـــن وكـــيلهما بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ وحيث أنهما كانا قد تبلغا قرار محكمة الاســـتئناف المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ فيكون الطعن التمييزي مقدماً خلال الميعاد القانوني ويكون من المتعين قبوله شكلاً .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني : ومؤداهما تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تعتبر قرار لجـــان الســـير بـــنقل الملكية لا يشكل نقلاً للملكية طالما لم يتم إجراء التغييرات في سجل الشركة التجاري لدى وزارة الصناعة والتجارة لأن ذلك التسجيل يعتبر نقطة شكلية .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن الشركة المدعى عليها هي شركة توصية بسيطة بموجب شهادة التســـجيل الصادرة عن مراقب الشركات برقم ١٤٩٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/١٠ والمحفوظة ضمن أوراق الدعوى .

ومـــن الـــرجوع إلى أحكام المادة ٢٨ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ بدلالة المادة ٤٨ من ذات القانون نجد أنها تنص على ما يلي :-

(المادة ٢٨)

أ – للشـــريك في شركة التضامن الانسحاب بإرادته المنفردة من الشركة إذا كانت غير محدودة المدة ويترتب على ذلك ما يلي :-

١ – أن يـــبلغ المـــراقب والشركاء الآخرين في الشركة إشعاراً خطياً بالبريد المسجل يتضمن رغبته بالإنسحاب من الشركة ويسري حكم الانسحاب اعتباراً من اليوم التالي من نشـــر المـــراقب إعلاناً بذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة الشريك المنسحب ولا يحتج بالانسحاب على الغير إلا من هذا التاريخ .

ب – .....

ج – يترتب على الشركاء الباقين في الشركة في حال تطبيق أحكام الفقرتين أ ، ب من هـــذه المادة إجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة وإجراء التغييرات الضرورية على أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون .

وبالاســـتناد إلـــى هذا النص فإنه وحتى يكون للإنسحاب من الشركة أثر قانوني فعلى الشـــريك الذي يرغب الانسحاب إبلاغ مراقب الشركات والشركاء الآخرين اشعاراً خطياً بـــرغبته بالإنســـحاب وأن ينشر مراقب الشركات إعلاناً في صحيفتين محليتين على الأقل ولا يسري حكم الإنسحاب إلا من اليوم التالي لتاريخ النشر .

وحيث أن المميز ضده (المدعي) لم يتبع الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٨ من قانـــون الشـــركات فـــإن قـــرار لجنة السير الفرعية والمركزية بالموافقة على تنازله عن حصصه في الباصات لا يعني التنازل عن حصصه في الشركة إذ قد يكون للشركة أعيان وأمـــلاك أخـــرى الأمر الذي يجعل من قرار محكمة الموضوع واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعـــن الســـبب الثالث : ومفاده تخطئة محكمة الموضوع لاعتمادها على تقرير الخبرة أساساً في إصدار حكمها .

وحـــيث أن ذلـــك يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع على مقتضى الصـــلاحية الممـــنوحة لها بموجب المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات ، ذلك أن الخبرة نـــوع مـــن البينة طبقاً للمادة الثانية فقرة ٦ من ذات القانون والمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمـــات المدنية ، وإذ لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه مـــن نـــتائج واستخلاصـــات طالمـــا أنها تستند في ذلك إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وحـــيث أن تقريـــر الخبـــرة الجـــاري أمام محكمة البداية جاء واضحاً ومفصلاً موفياً للغـــرض الذي أجري من أجله وأن الخبراء قاموا بالمهمة التي أوكلتها لهم محكمة البداية بما يتلاءم وأحكام المادة ٨٣ من قانون الأصول المدنية وبينوا في تقريرهم الأول واللاحق الأســـس التي اعتمدوها أساساً في تقريرهم حيث اطلعوا على ملف الدعوى واستمعوا إلى بعـــض المدعـــى عليهم وجمعوا المعلومات من عدة شركات باصات عاملة على خطوط مختلفة .

إضـــافة إلـــى أن وكـــيل الطاعنين لم يطعن بتقرير الخبرة وإنما طلب استكمال بعض النواقص التي أكملها الخبراء بتقريرهم الثاني .

كما قدم القيم تقريراً عن مهمته واعتمده الخبراء كأساس في تقريرهم لعدم دقة الأوراق المقدمة في الدعوى واختلاف أقوال من تم الاستماع إليهم .

ولمـــا كان ذلك كذلك وكان التقرير متفقاً مع المهمة الموكلة للخبراء ومع المادة ٨٣ من قانـــون الأصول المدنية فإن استناد محكمة الاستئناف عليه يكون واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع : ومؤداه الطعن بقرار محكمة الاستئناف لحكمها بالفائدة من تاريخ إقامة الدعوى وليس من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن الفائدة يحكمها القانون الذي أقيمت الدعوى في ظله لأن الحقوق تتحدد عند إقامة الدعوى ، وحيث أنه عندما أقيمت الدعوى كانت المادة ٣/١٦٧ من قانون الأصـــول المدنـــية المـــتعلقة بالفائدة القانونية تنص على أن الفائدة تترتب على التعويض والتضـــمينات التـــي تحكـــم بها المحكمة لأحد الخصوم تحسب من تاريخ اكتساب الحكم الدرجـــة القطعـــية ، ولـــذا فإن الحكم بالفائدة من تاريخ إقامة الدعوى مخالف للقانون مما يتعـــين معـــه نقض هذا القرار لهذه الناحية فقط لورود هذا السبب عليه (قرار هيئة عامة رقم ٢٠٠٤/٣٥١ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦) وتأسيساً على ما تقدم واستناداً لردنا على السبب الرابع من أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيه وتأييده فيما عدا ذلك .

وحـــيث أن القضـــية جاهـــزة للحكم وعملاً بأحكام المادة ٤/١٩٧ من قانون الأصول المدنـــية نقـــرر إلزام الجهة الطاعنة بالفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٣٠م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / إ . ن